

اعتق عبدك في البيع يعنى البيع الموقوف صحته الاعتق عليه خصا كان
قال مع عبدك من كون وكيل في الاقتان في ثبوت اى البيع بقيد الضروية
الاعتق مع ان كان وسن اربط الضروية التي لا تسقط بما هو فلما
يشترط القبول والارثية فيما لا روية والغيب ويعتبر في الامر بلية
الاتفاق في ذلك وان فيما عدا ذلك لا يثبت منه البيع بهذا الكلام فلا
يكون كاللغوية في لايته ما يحتمل السقوط من الاركان وليس هو
فقال البيهقي في نفي ما امر به لا يثبت ما يحتمل لو قال الاعتق عبدك على
بغير شئ اذ يقع عن الترويب تنفي الرتبة عن القرض وهو بشرط
كلما تنفي البيع فيمنه قبول وهو كمن وقال لا يسقط ما يحتمل
السقوط والقبول في الرتبة لا يحتمل انما خالف الرتبة لانه في البيع الفاسد
يحتمل السقوط بخلاف القبول في البيع لا يقال ان الايجاب والقبول ركن
البيع فلا يوجد في السقوط واحد منهما لان قولنا لا يثبت البيع بدون
اذا ثبت مقصودا اما اذا ثبت حتما فثبت بلا اعتقاد كنه ولا عوم
للمتعلق اى ان كان كنه او اريد ثبت جميع اواره لانه ثابت ضرورة
فيستقدر بقدرها فلا يقيد بالتحصيل وقول احاطت انا صوره مسته
في قول الخالف لما هو ان الاعتناء هو التوقف في شئ ما وذلك
لا يوجد في القول المذكور مطلقا الاكل في نفي عما مر من ان الاعتق
لا يتم لان طعاما ثابت الاعتناء وايضا لا تحصيل الا في الفظم المصدر
المتاح لغيره اى من الفهم هو الذي يتوقف عليه الفعل توقف الكا على

فان يقع في ثبوت شرطه وان
ما هو من القصور في الكلام
ان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
ان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
ان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
ان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
ان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
ان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
ان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
ان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
ان يقع في الكلام ان يثبت شرطه

على الجراء انما هو الدال على الماهية لا على الاواره اذ دلالة في الفعل
على القبول هو الماهية مع مقارنته الا ان فلا يكون عاما بخلافه
قوله لا يملكه فان اكله نكرة في سياق النفي فيجوز تخصيصها
بالبية جواب عن سؤال مقدر تنويره لمن ان لا يبيع بية طعام
دون طعام لعدم العموم في القرض لئلا يجوز ان ينوي اكله دون اكل
على ان يكون العموم في الاكليات فان دلالة الفعل على المصدر ليست
بطريق الاعتناء على سبب النفي فيكون نكرة في سياق النفي
فيصير قوله لا يملكه اكله ولا يستند ان يتبادر الى ذهن المصدر
ينبغي ان لا يكون كلاكه اذ لا يملكه بقوله وانما يكون كلاكه لا يندرج
تحت ما به الاكل فان قوله لا يملكه لا يوجد من ماهية ال
كل وعدم وجود ماهية الكسوف في على انشاء جميع اواره الاكل في ذلك
لا اكل على هذا المعنى بطريق الاعتناء بخلاف النكرة النفية فان في معناها
نوعيا في ذلك بطريق النطق اذ ان اللفظ يدل على جميع اواره اى بطريق
النطق وانما صح نية قوله لا يملكه اكله في نوي ثبوت واحد
والبيت ثابت اعتناء لان اس كنه نوعان قاهرة وهي ان يكون
فردا واحدة وكاملة وهي مائة اى كنه ثبوت واحد في نوي
الكارهية في البيت الواحد ليست من باب تخصيص العام بل من باب
تعيين محتمل اللفظ لئلا يترك او اذ نوي على الجنس وسياحي تمام
هذا الكلام وان ذلك الذي لا يملكه القرض لا يعمم اكله بل لا يبيع

فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه
فان يقع في الكلام ان يثبت شرطه